

هيئة التبول

قوله: [ولا يكره البول قائما] لقول حذيفة { انتهى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى سباطة قوم فبال قائما } رواه الجماعة أخرجه الستة. . وروى الخطابي عن أبي هريرة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائما من جرح كان بمأبضه { ضعيف: رواه الحاكم في المستدرک (1\182) والبيهقي (1\101). قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم "تحفة الأحوذى" (1\68). قال ابن مسعود "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم" رواه ابن أبي شيبه (2\41\2) بسند صحيح. . الشرح: البول قائما من الجفاء، ومن العادات السيئة، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- { من حدثكم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا } أخرجه أحمد (6\192 و 213) والترمذي (1\17) والنسائي (1\26) وابن ماجه (1\112) والبيهقي (1\101). وقال الترمذي: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح" وصححه الألباني في "الإرواء، (1\95). . والجمع بينه وبين حديث حذيفة الذي ذكره الشارح أن كلا منهما حدث بما يعلم، وبما رأى. وهذا دليل على أنه نجده ما بال قائما إلا مرة واحدة، وأن الأصل أنه كان يبول قاعدا كما ذكرت ذلك عنه عائشة ولعلها لم تطلع على هذه المرة التي ذكرها حذيفة فلذا قالت: { من حدثكم أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبول قائما فلا تصدقوه } . وقد قال بعضهم بأن بوله -صلى الله عليه وسلم- قائما كان لوجع في مأبضه، وقد جاء في هذا رواية لكنها ضعيفة انظر: "معالم السنن" للخطابي (1\29). وقد سبق الكلام على هذا الحديث. . فالصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك إما لبيان الجواز، أو لعذر من الأعذار، كمخافة انحدار البول عليه إذا جلس في تلك السباطة، لأن السباطة غالبا ما يتصب منها البول لارتفاعها إذا بالغ مقابلا لها، فإن جلس عليها وبالغ كان مستقبيل الطريق، فلأجل ذلك استقبل السباطة، وبال قائما، حتى إذا انصب البول لم يلوث ثيابه. هذا عذر من الأعذار، وقد توسع بعض العلماء في ذكر عذره -صلى الله عليه وسلم- في البول قائما، وفي كثير منها شيء من التكلف انظر هذه الأعذار في: "المغني" (1\224)، و"المجموع" (2\88)، و"زاد المعاد" (1\172). .